بالواو الاقتران ان يشمل ما اذا كانت تالية او غير تالية والظاهر ان المراد
ان تكون تالية بقرينة ما سياتي وخصوا الاقتران بالواو ولم يعموا
العاطف كما في بل الظاهر لعدم تاتي غير الواو هنا **قوله** فقيل عطف
علي صالح قال الزرقاني اي فقيل الجر عطف علي صالح وهذا هو الذي
عول عليه هنا لجعله ما ذكر مثالا للمعطوف المقدر وقوله وقد يجار
مقدرا اي وقيل الجر بجار مقدر كما بينه وفهم بعض شيوخنا من التقدير
المذكور ان العطف حينئذ من عطف الجمل ويحتمل ان المعطوف حينئذ
الجار والمجرور وهو ليس جملة وتقدير العامل لكون الجار والمجرور
بدلا قاله ابن المصنف **قوله** لكن وقايعه الخ قال الزرقاني لما كان
عدم خشية حدثه ربما يتوهم منها انه كذلك في قتاله استدرك
علي ذلك وبين انه في الحرب ليس كذلك **قوله** بخلاف الجملتين الي اخره
وذلك لاستقلال الجمل استقلالا تاما **قوله** وقال ابن ابي الربيع ينبغي
علي قوله ان تكون الواو قبلها زايدة **قوله** حتي كانه مسكوت عنه الي اخره
قال الدنوشري ليس هذا معني سلب الحكم وكان الشارح اراد ان يحمل كلام
الموضح علي ما قاله الشيخ سعد الدين في المطول فانه قال معني الاضراب ان
تجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه يحتمل ان يلابسه الحكم وان لا يلابسه
فنحو جاءني زيد بل عمرو يحتمل مجي زيد وعدم مجيه وفي كلام ابن الحاجب
انه يقتضي عدم المجي قطعا اما اذا انضم اليه لا نحو جاءني زيد لا بل عمرو
فهو يفيد عدم مجي زيد قطعا انتهي فكلام الموضح صريح فيما قاله ابن
الحاجب فلا يصح حمل الشارح له علي ما قاله السعد وان كانت عبارته
في المغني تفيد موافقته له انتهي ورايت بخطه بجانبه ما نصه
وقال السيد في حاشيته علي هذا المحل قد وقع في كلام ابن الحاجب ان
الحكم علي الاول كان غلطا واراد ان ايقاع النسبة عليه والاخبار عنه

كان

كان غلطا كما يدل عليه كلامه صريحا وصرح به ايضا شارحو كلامه وان
انه يدل علي انتفا المسند عن الاول فمما لم يقل به احد ولا يرضي به ذو
ادب وبخطه ايضا نقل كلام السيد في شرح المفتاح وهذا اعني عن نقله
لانه بمعناه انتهي واقول قد اشار المصنف في الحواشي كما بيناه في حاشية
الالفية الي ان المراد بالحكم المسلوب عما قبل بل اثبات امر ونفيه عنه و
لا المحكوم به ومن ثم صار الاول مسكوتا عنه لانه دخل في نقيض الحكم
وهو لا حكم ولم يدخل في نقيض المحكوم به وهو القيام مثلا في زيد
قايم بل عمرو وهو لا قيام وعلي هذا فالمصنف تابع للجمهور لا لابن
الحاجب وشرح الشارح لكلامه مطابق للمشروح خلاف ما قاله الدنوشري
لكن قول الشارح فالقياس الخ لا يناسبه وانما يناسب جعل الحكم بمعني المحكوم
به ولان الاظهر ان يقول فثبوت القيام في المثالين لعمرو ولا لزيد فتدبر
قوله فالقيام في المثالين قال الدنوشري فيه نظر اذ الثابت لعمرو في الثاني
الامر بالقيام فليتامل انتهي ثم ان قوله مسلوب عن زيد لا يناسب قوله
او لا حتي كانه مسكوت عنه لانه لا يلزم من السكوت عنه وعدم الحكم
عليه بشي سلب الحكم المقصود بالعطف عنه **قوله** افراد معطوفها
خالف فيه بعضهم وفي الرضي واما بل فاما يليها مفردا وجملة
والتي تليها جملة فايدتها الانتقال الي جملة اخري اهم من الاولي وقد
تكون لتدارك الغلط ومثله في الفصل والوصل وعلي مجي بل عاطفة
في الجمل جري الامام النووي في المنهاج في مسئلة الاجتهاد
حيث قال او ماء وبول لم يجتهد علي الصحيح بل يخلطان ونقل شراحه
هناك ان ابن مالك يقول بانها تعطف الجمل والذي ذكره ابن هشام
انه لم يطلع علي ذلك الا ابنه فانظر حواشينا علي الالفية هذا ولقريب من
حكمها اذا لم يفرد معطوفها كما فعل في لكن فانظر المغني **قوله**

Copyright © King Saud University